الرقم الدولي : ISSN: 2075-7220

الرقم الدولي العالمي : ISSN: 2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

السنة السادسة عشر 2024 العدد الرابع

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد 1291 لسنة 2009

Print ISSN : 2075-7220

Online ISSN : 2313-0377

Al-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and Political Science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University

Sixteenth year 2024 Fourth issue

No. Deposit in the Archives office – office 1291 for the national Baghdad in 2009

هيئة تحرير المجلة

ت	الاسماء	الصفة	مكان العمل	الاختصاص العام	الاختصاص الدقيق
1	أ.د. فراس كريم شيعان	رئيس هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
2	م.د. هند فائز احمد	مدير هيئة التحرير	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون دولي خاص
3	أ.د. اسراء محمد علي سالم	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
4	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون اداري
5	أ.د. حسون عبيد هجيج	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
6	أ.د. ضمير حسين ناصر	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
7	أ.د. وسن قاسم غني	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
8	أ.د. ذكرى محمد حسين	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون تجاري
9	أ.د. صادق محمد علي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
10	أ.د. اسماعيل نعمة عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون جنائي
11	أ.م.د محمد جعفر هادي	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
12	أ.م.د. رفاه كريم كربل	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون اداري
13	أ.م.د. قحطان عدنان عزيز	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دولي
14	أ.م.د. ماهر محسن عبود	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون خاص	قانون مدني
15	أ.م.د. اركان عباس حمزة	عضواً	كلية القانون / جامعة بابل	قانون عام	قانون دستوري
16	أ.د. مروان محمد محروس	عضواً	كلية الحقوق/جامعة البحرين	قانون	ــــــــــ
17	أ.د. مزهر جعفر عبد جاسم	عضواً	اكاديمية السلطان قابوس لعلوم الشرطة / عمان	قانون عام	قانون جنائي
18	أ.د. سهيل حدادين	عضواً	الجامعة الاردنية	قانون	ــــــــــ
19	أ.د. فتحي توفيق عبد الرحمن	عضواً	كلية القانون/جامعة البتراء	قانون	ــــــــــ
20	أ.م.د. منى محمد عباس عبود	مدقق اللغة الانجليزية	كلية التربية الاساسية / جامعة بابل	اللغة الانجليزية	ــــــــــ
21	م.د. احمد سالم عبيد	مدقق اللغة العربية	كلية القانون / جامعة بابل	اللغة العربية	ــــــــــ

ت	عنوان البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
1	جريمة الاعتداء على ورقة الاقتراع دراسة في التشريع العراقي	أ.د. حسون عبيد هجيج	1 - 24
2	الأراء الافتائية للمحاكم الاقليمية	أ.د.صدام حسين وادي م.م.اغراس سليم حياوي	25 - 41
3	المعايير القانونية في النص على القيود التشريعية على حرية الارادة في المرحلة السابقة على التعاقد (دراسة مقارنة)	أ.د.ميري كاظم عبيد الخيكاني م.م.علاء حسين حمد	42 - 74
4	اركان جريمة العبث بصناديق الاقتراع (دراسة مقارنة)	أ.د.لمى عامر محمود فاطمة عامر ناصر	75 - 87
5	النطاق القانوني لممارسة التاجر المفلس تجارة جديدة – دراسة مقارنة	أ.م.د.نهى خالد عيسى الكرار جاسم محيسن	88 - 106
6	جريمة عدم مسك الدفاتر في القانون العراقي	أ.م.د.احمد هادي عبد الواحد	107 - 129
7	الاساس القانوني لاستقلال السلطة القضائية – دراسة مقارنة	أ.م.د.عبد الحسين عبد نور هادي م.م.دعاء مازن نعيم	130 - 148
8	التزامات ومسؤولية الشاحن المستندي	م.م.محمد عباس كتاب	149 - 165
9	السلطة التقديرية للقاضي المدني في الاستعانة بالخبرة	م.م.مها خضر بهجت نور محمد رحمن	166 - 184
10	ضبط جلسة المحاكمة الجزائية (دراسة مقارنة)	م.م.ثامر ماهر حسون	185 - 209
11	شروط الادارة في عقد الضمان الصحي (دراسة مقارنة بين قوانين الضمان الاجتماعي)	أ.د.محمد قاسم عبد الحميد فاتن عبد الجبار لفته	210 - 235
12	الدول المهددة بالزوال جراء التغير المناخي ، تحديات جديدة أمام القانون الدولي	أ.م.د.سيروان حامد احمد أ.م.د.بيشرهو حمه جان عزيز ميران قادر احمد	236 - 265
13	اثر الصفة الوظيفية في الاباحة والتجريم في ضوء قانون العقوبات العراقي رقم 111 لسنة 1969 المعدل	م.د.زهراء حاتم عبد الكاظم	266 - 295
14	نقل الاختصاص في المرفق التعليمي الكامن " قانون التعليم العالي الأهلي رقم (25) لسنة 2016 انموذجاً"	م.د.اثير ناظم حسين	296 - 325
15	الاقرار الضريبي الإلكتروني	م م. حنين حسين علي م.د.يوسف محمد نعمة	326 - 347
16	التنظيم القانوني لخلو منصب رئيس مجلس النواب في ظل دستور جمهورية العراق لعام 2005	مريم غالب سحاب أ.م.د. أحمد هادي عبد الواحد	348 - 364
17	الشروط والوظائف الواجب توافرها للتسبيب والمنطوق في كتابة الحكم القضائي المدني (دراسة تحليله)	ميسره محمد شرقي أ .د. احمد سمير محمد ياسين	365 - 388

مجلة المحقق الحلي

للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

العدد الرابع

السنة السادسة عشر

2024

البريد الالكتروني **https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues**

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد **1291** لسنة **2009**

الآراء الافتائية للمحاكم الاقليمية

أ.د صدام حسين وادي(1)
كلية القانون /جامعة بابل
م.م أغراس سليم حياوي(2)
كلية القانون /جامعة بابل
blaw7559@gmail.com

تاريخ استلام البحث:2024/10/6 تاريخ قبول النشر:2024/10/24 تاريخ النشر:2024/12/16

الملخص

الفتوى او الاستشارة هو الاختصاص الثاني للمحاكم الإقليمية والذي اضيف لها بموجب الأنظمة الأساس للمحاكم المذكورة ،اذ يحق لجهات معينة حددتها الاتفاقيات اللجوء الى المحكمة ،وتقديم طلب الراي الافتائي ،وهذا الامر يختلف من محكمة الى أخرى اذ ان الهدف من الإفتاء بيان راي قائم على المعرفة في مسالة معينة ،فهو عبارة عن تفسير لنصوص قانونية محددة ،كما يهدف الى دراسة المسالة موضوع الراي الافتائي من كافة النواحي، وتحليلها باعتمادها على البحث والدراسة لذا سنتطرق في بحثنا عن تعريف الفتوى وإجراءات طلب الفتوى فضلا عن الجهات التي يحق لها طلب الفتوى.

الكلمات المفتاحية : الراي الافتائي،اجراءات طلب الفتوى،شروط طلب الفتوى،جهات طلب الفتوى

Fatwa Opinions of regional

Prof Dr. Saddam Hussein Wadi
Collegeo of law/ University of Babylon
Aghras saleem hayyawi
Collegeo of law/ University of Babylon

Abstract

Fatwa or consultation is the second jurisdiction of regional courts, which was added to them by virtue of the basic regulations of the aforementioned courts, as certain parties specified by the agreements have the right to resort to the court and submit a request for a fatwa opinion, and this matter differs from one court to another, as the aim of the fatwa is to state an opinion based on knowledge on a specific issue, as it is an interpretation of specific legal texts, and it also aims to study the issue that is the subject of the fatwa opinion from all aspects, and analyze it based on research and study, so we will address in our research the definition of fatwa and the procedures for requesting a fatwa, in addition to the parties that have the right to request a fatwa.

Keywords: Procedures for requesting a fatwa, Fatwa opinion, Entities for requesting a fatwa, Conditions for requesting a fatwa

مفهوم الآراء الافتائية للمحاكم الاقليمية

تملك المحاكم الإقليمية بالإضافة إلى ولايتها في الفصل في النزاعات القانونية سلطة إصدار فتاوى بشأن أية مسألة قانونية، والمقصود بالإفتاء هو تفسير نص قانوني غامض أو مبهم ، وهو لا يتضمن تكملة أو سد النقص في النص أو وضع نص جديد ليحكم حالة معينة لم يتناولها القانون، إنما تقتصر الفتوى على تفسير النص من خلال قواعد القانون العامة والخلفيات والدوافع التي أدت إلى دفع النص القانوني المتنازع على تفسيره.

وجدير بالذكر أن الراي الإفتائي للمحكمة هو اكثر فائدة واهمية ،اذ بدأت أهميته تتعاظم في الآونة الأخيرة ،كونه يزيد من فعالية اللجوء الى المحكمة، خاصة بعد ان تشعبت العلاقات الدولية وتعددت ميادينها ،الامر الذي أدى الى زيادة المنازعات الدولية وزيادة الانتهاكات لحقوق الانسان في العالم، وبالتالي كثرة اللجوء الى الجهاز القضائي كونه قادر على تسوية المنازعات في مابين الدول.

لذا سنبحث في المبحث الأول، تعريف الرأي الافتائي وشروطه اما في المبحث الثاني، الجهات التي يحق لها طلب الراي الافتائي.

المبحث الأول

تعريف الرأي الافتائي وشروطه

ان الإفتاء ليس دراسة او اقتراح او راي ،وانما هو تشخيص المشكلة ،وبيان أسبابها واقتراح الحلول اللازمة للقضاء عليها من خلال تفسير النص القانوني الغامض او المبهم ،او في الأقل للحد من اثارها،لذا يعد الراي الافتائي مهمة صعبة تعتمد على البحث المضني في كشف الحقائق وتحليلها، لغرض الوصول الى حلول واقعية موضوعية تقوم على قواعد علمية، وليست اراء مجردة تقوم على التخمين والحدس.

وسوف نتناول بالشرح والبيان تعريف الرأي الافتائي في المطلب الأول ، وشروط طلب الفتوى في المطلب الثاني ،وإجراءات اصدار الفتوى من قبل المحكمة في المطلب الثالث.

المطلب الاول

تعريف الرأي الافتائي

سنعرف الفتوى اصطلاحا، وفي اطار القانون الدولي:

أولا: تعريف الفتوى اصطلاحا:

الفتوى اصطلاحا: "الإفصاح بالحكم الشرعي مع المعرفة بدليله، وقوله بالحكم الشرعي يدل على أن الفتوى تختص ببيان الحكم الشرعي دون غيره من الأحكام. وكذلك هي "تبليغ حكم الشارع الى خلقه"[1] ، ووظيفة الفتوى في القران الكريم نسبت ابتداءً الى الله سبحانه وتعالى قوله تعالى "يستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن..." "قل الله يفتيكم الكلالة"[2] ، اذا

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

للافتاء مكانة في القرآن الكريم، لما لها من قوة في ترجيح وسداد الرأي، وحتى لا ينفرد أصحاب الشأن الموكلة لهم أمور الدين والدنيا بالرأي أمر بها المولى عز وجل رسوله الكريم محمد ﷺ وسائر المسلمين دون الالتزام بحكمها.

كما تعد الفتوى قاعدة جوهرية وقائية لدرء المخاطر وتقسيم المسئولية ، يلجأ إليها الحكام والملوك لما لهم من إدراك واسع في الأخذ بها في الأوقات الشّداد حتى لا يقدمون على هلاك رعيتهم بدليل قوله تعالى بخصوص ملكة سبأ: ((قَالَتْ يَا أَيُّهَا الْمَلَأُ أَفْتُونِي فِي أَمْرِي مَا كُنتُ قَاطِعَةً أَمْرًا حَتَّى تَشْهَدُونِ))[3] .

ثانيا: مدلول الفتوى في نطاق القانون الدولي:

الراي الاستشاري او الافتائي يعني الإفصاح عن راي القانون بشأن نزاع او بشأن وجهات النظر المتعددة ،وما يتبع ذلك من حسم النزاع او الترجيح بين وجهات النظر[4] .

كما يعرف الراي الافتائي بانه الراي الصادر عن جهاز منشأ لهذا الغرض او هي الإيضاحات التي يقدمها هذا الجهاز بشأن مسالة معينة معروضة علية او قانونية او ملائمة الإجراءات التي يتم اتخاذها او القواعد والمبادئ القانونية الواجبة التطبيق في ظل ظروف معينة، او بشأن معنى نص من النصوص او مدى مطابقة اجراء معين يتم اتخاذه لنص من النصوص، هذا دون ان يلزم الراي ذلك المخاطب به[5]، كما عُرف الراي بانه قيام المحكمة بإبداء الراي القانوني في شان أي مشكلة قانونية يطلب اليها ابداء الراي فيه[6]. كما انه الراي الذي تبديه المحكمة في تفسيرها للقواعد والمبادئ القانونية التي تطبقها على المنازعات المطروحة امامها، والداخلة في نطاق اعمالها.[7] .

الهدف من الإفتاء بيان راي قائم على المعرفة في مسالة معينة ،فهو عبارة عن تفسير لنصوص قانونية معينة ،كما يهدف الى دراسة المسالة موضوع الراي الافتائي من كافة النواحي، وتحليلها باعتمادها على البحث والدراسة[8] .

ومن وجهة نظرنا يمكن ان تعرف الفتوى بانها ابداء راي معين من الجهات المعنية في مسالة من المسائل التي حددتها الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الانسان، وهذا الراي لا يعد ملزما للجهة التي طلبت الفتوى.

المطلب الثاني

شروط طلب الفتوى

الولاية الإفتائية هي سلطة المحكمة بتفسير نص غامض، اختلفت الدول تفسيره ،وبالتالي فهو يخضع لشروط معينة، فشروط طلب الفتوى **ضمن اطار نصوص الاتفاقية الاوربية** ،اذ يتم إيداع طلب الرأي الاستشاري لدى قلم كتاب المحكمة ،فلا بد ان :

1. يتضمن الطلب تحديد المسالة الي يطلب بشانها من المحكمة ان تدلي برايها الاستشاري[9] . فلا يجوز للمحكمة أن تتجاوز النصوص الواردة في الاتفاقية الأوربية والبروتوكولات الملحقة بها، والتي حددت المسائل المراد طلب الإفتاء فيها، وبذلك يهمل الطلب الذي لايحدد فيه موضوع الفتوى.
2. التاريخ الذي اتخذت فيه لجنة الوزراء قرارها وفقا لنص المادة (47) الفقرة (3) من الاتفاقية[10]. وهنا لابد من تحديد التاريخ الذي اعتمدت فيه لجنة الوزراء قرار التقدم بطلب الفتوى.

3. اسم وعنوان الأشخاص المعينون من قبل لجنة الوزراء والمكلفون بالرد على الاستفسارات التي تطلبها المحكمة،اذ يتم ارسال نسخة من الطلب الى كافة الدول الأعضاء ،فضلا عن تبليغ الأطراف التي لها علاقة بموضوع الطلب واستقبال ملاحظاتهم المكتوبة بالخصوص[11].
4. تحديد المدة التي يودع خلالها الملاحظات الكتابية وكافة الوثائق المتعلقة بالموضوع وتودع في قلم كتاب المحكمة والذي بدوره يبلغ كل أعضاء المحكمة ولجنة الوزراء والأطراف المتعاقدة بتلك الملاحظات والوثائق[12].

اذا أن طلب الرأي يجب أن يقدم إلى المحكمة كتابيا مع اعتماد الدقة في عرض المسألة التي يرجى الاستفتاء بشأنها[13] ، كما تشارك فيها الجهات المعنية في إطار الهيئة التي تطلب الرأي وذلك لضمان أكبر قدر من الحياد والموضوعية في طرح السؤال نفسه[14].

وبناءً على ذلك فإن المحكمة يمكنها تقديم آراء استشارية أو فتاوى في آية مسألة متى توافرت شروط المقبولية لذلك.

اما شروط طلب الفتوى **ضمن اطار نصوص الاتفاقية الامريكية،** فهي تبدأ بتقديم الطلب وهذا الأخير يختلف باختلاف النصوص المراد تفسيرها حيث منها ما يتعلق بالاتفاقية الامريكية، او متعلق بالمعاهدات الأخرى لحقوق الانسان، او انه متعلق بتفسير القوانين الداخلية ومدى تطابقها مع الاتفاقية والمعاهدات الأخرى ونوضح ذلك كالاتي:

1- بالنسبة لتقديم الطلب المتعلق بتفسير الاتفاقية الامريكية، فيجب ان يحدد الطلب المسائل التي يريد مقدم الطلب ان تفسرها المحكمة كما ان الطلب المقدم من الدول الطرف او اللجنة، فيجب بالإضافة الى ما ذكر من النصوص المراد تفسيرها ذكر اسم وعنوان ممثل الدولة او اللجنة[15].
2- بالنسبة للطلب المتعلق بتفسير المعاهدات المتعلقة بحقوق الانسان، فاذا كان طلب التفسير يتعلق بنص اخر غير الاتفاقية ومتعلق بحقوق الانسان في الدول الامريكية فلابد من تحديد المعاهدة والنصوص المراد تفسيرها[16].
3- اما الطلب المتعلق بتفسير مدى انسجام القوانين الداخلية مع الوثائق الدولية فالطلب هنا لابد ان يتضمن الإشارة الى النصوص الداخلية في الدولة الطرف، فضلا عن ذكر نصوص الاتفاقية والمعاهدات الأخرى ذات العلاقة بحقوق الانسان والتي تشكل الموضوع لطلب الراي الاستشاري، إضافة الى الإشارة الى المسائل الخاصة المراد تفسيرها واسم وعنوان الطالب ونسخ من النصوص الداخلية التي تمثل موضوع لطلب الراي الاستشاري[17].

اما شروط طلب الراي الاستشاري **ضمن إطار عمل المحكمة الافريقية، هي:**

1- ان يكون موضوع الطلب متعلق بمسائل قانونية، حيث يوضح فيه النقاط الخاصة التي يسعى للحصول على رأي المحكمة بشأنها.
2- ان يحدد الطلب احكام الميثاق او أي صك من الصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الانسان، والظروف التي أدت الى تقديم الطلب وأسماء وعناوين ممثلي الكيانات المتقدمة بالطلب[18].
3- عدم تقديم أي طلب معروض موضوعه على اللجنة[19].

وبذلك نجد ان الشروط المطلوبة لطلب الراي الافتائي تختلف من محكمة الى أخرى وان كان الاختلاف بالمسائل الشكلية، ولكنها تكون واحدة من حيث تقديم طلب محدداً فيه المسألة المراد من المحكمة ان تبدي رأيها ، فيه فضلا عن أسماء ممثلي الكيانات المتقدمة بالطلب وغيرها من الشروط المذكورة سلفاً، وبالتالي للمحكمة رفض الطلب إذا كان لا يقع ضمن دائرة الاختصاص.

من الجدير بالذكر تحديد ما المقصود بالمسالة القانونية التي وردت في نصوص الاتفاقيات الثلاث والتي تعد شرطا لانعقاد الاختصاص الافتائي، اذ عرفها القاضي شارليس بانها أي مسالة يمكن تقديم إجابة لها تستند الى القانون[20].،كما عرفت بانها كل مسالة يمكن ان تطبق بشأنها قواعد القانون الدولي القائم من غير ان يؤدي ذلك الى تعارض مع مقتضيات العدالة ومع ضرورات التطوير المستمر للعلاقات الدولية[21].

المطلب الثالث

إجراءات طلب الفتوى

بعد استيفاء الشروط يتم تشكيل الغرفة الكبرى لدراسة طلب الراي الاستشاري، وأن رأت المحكمة ان الطلب لا يدخل ضمن اختصاصها الذي اشارت اليه المادة (47) من الاتفاقية فترفضه مع ذكر السبب[22].

فبالنسبة لإجراءات طلب الفتوى **حسب قانون المحكمة الاوربية** فيمر بمرحلتين:

1- الإجراءات المكتوبة : حيث يتم إيداع طلب الرأي الاستشاري عند قلم كتاب المحكمة (مكتب تسجيل المحكمة) والذي بدوره يرسل نسخة من الطلب إلى كل أعضاء المحكمة، ويُخطر أيضاً الأطراف السامية المتعاقدة بأن المحكمة مستعدة لاستقبال ملاحظاتهم المكتوبة [23].

ويحدد رئيس المحكمة المدة أو المدد التي يتعين أن تودع خلالها الملاحظات المكتوبة وغيرها من الوثائق، وتودع الملاحظات المكتوبة والوثائق الأخرى عند قلم المحكمة الذي بدوره يخطر كل أعضاء المحكمة ولجنة الوزراء وكذلك كل الأطراف المتعاقدة، بتلك الملاحظات والوثائق.

2- الإجراءات الشفوية : لرئيس المحكمة السماح للأطراف السامية المتعاقدة التي كانت قد قدمت ملاحظات مكتوبة بشرح تلك الملاحظات شفوياً، شريطة أن يتم ذلك في جلسة مخصصة لهذا الغرض [24] .

الآراء الاستشارية تصدر بأغلبية الأصوات من طرف الغرفة الكبرى، مشيرا فيه الى عدد القضاة الذين يشكلون الأغلبية[25]. مع تعليل الراي الاستشاري للمحكمة وان لم يعبر هذا الراي بشكل جزئي او كلي عن الراي الجماعي للقضاة، فيحق لكل قاض ان يرفق عرضا لرأيه المنفرد[26] .

فضلا عن ذلك ان الراي الذي يصدر عن المحكمة لابد ان يكون موقعا من قبل رئيس الغرفة وقلم كتابها كما يجب ان تكون النسخة الاصلية للرأي موقعة ومختومة بختم المحكمة ،ويتم ايداعها في أرشيف المحكمة ،ويرسل قلم المحكمة صورة طبق الأصل من النسخة الاصلية للراي الى لجنة الوزراء والى الأطراف المتعاقدة والى السكرتير العام لمجلس أوربا[27] .

اما إجراءات طلب الفتوى حسب **قانون المحكمة الامريكية**، فيمر بمرحلتين كذلك:

1- الإجراءات الكتابية :بعد استلام قلم المحكمة لطلب التفسير يرسل نسخة منه الى كل الدول الأعضاء والى المجلس الدائم والى الأمانة العامة لمنظمة الدول الامريكية وأجهزة منظمة الدول الامريكية[28] ، حيث يقوم الرئيس بتحديد مدة لإيداع النتائج المكتوبة[29] ، ويمكن للرئيس دعوة الشخص المعني او السماح له ،بتقديم رايه مكتوبا حول كل مايحويه الطلب ،وان تعلق الموضوع بتفسير قانون داخلي ،فهنا يتوجب على الرئيس استشارة الممثل أولاً[30].

2- الإجراءات الشفوية: فللمحكمة القرار في اجراء نقاشات شفوية حيث تحدد موعدا لجلسة الاستماع ،او يترك امر تحديدها الى الرئيس ،وان تعلق الطلب بتفسير قانون داخلي فلا بد للرئيس استشارة الممثل بدايةً حول الموضوع[31] .

يتضمن الطلب وصف للوقائع ضمن الإطار الوقائعي المحدد في عرض القضية من قبل اللجنة مع تقديم الأدلة بشكل صحيح، وبعدها يصدر الراي الاستشاري في جلسة مغلقة، حيث يقوم قلم المحكمة بعدها بإعلام الأطراف المعنية، وفي حال عدم اعلامهم فان النتائج والتصويت تبقى سرية، وبالإمكان قراءة الرأي الافتائي في جلسة علنية[32] .

وكذا الحال مثل ما تم تناوله في المحكمة الاوربية فيحق لأي قاض شارك في اصدار رايه الاستشاري، ان يلحق رايه مسبباً منفصلاً مؤيدا او مخالفاً لرأي المحكمة[33] ، فضلا عن امضاء الراي من قبل كافة القضاة المشاركين في التصويت ويبقى أصل الراي في أرشيف المحكمة[34] ، ويتم ارسال نسخ منه الى الأطراف المعنية والدول الأعضاء والمجلس الدائم والأمانة العامة لمنظمة الدول الامريكية.

اما إجراءات طلب الفتوى حسب **قانون المحكمة الافريقية**، فهي تتطلب الإجراءات الاتية:

عند تلقي طلب الفتوى يرسل المسجل نسخة مع كافة الملاحق لرئيس وأعضاء المحكمة، حيث يقوم المسجل بنشر الطلب على الموقع الالكتروني للمحكمة ،مالم يكون للرئيس رأي خلاف ذلك، فضلا عن ارسال نسخ الى الدول الأعضاء في الاتحاد الافريقي والى اللجنة الافريقية واي كيانات أخرى ذات صلة بالموضوع[35]. اذ تقدم الأخيرة طلباتها خلال ثلاثة اشهر من تاريخ استلام الطلب ،مالم يكن للمحكمة قرار مخالف[36]. وهذه المدة نجدها مناسبة لقيام الكيانات بالرد على الطلبات التي استلمتها.

للمحكمة كذلك وهذا امر استثنائي ان تقرر إجراءات شفوية حيث تحدد موعد لتحديد جلسة علنية والاستماع الى الإجراءات[37] .

ان الراي الاستشاري الذي تبديه المحكمة الافريقية يصدر مصحوبا بأسباب واي قاض شارك في جلسة استماع يحق الحاق النص بالراي المنفصل سواء كان الأخير رأي مخالف او مؤيد او بإمكانه يبديه على شكل اعلان[38]. ويتم ارسال نسخة من الفتوى الى أصحاب الطلب والدول الأعضاء والمفوضية وأجهزة الاتحاد الافريقي ذات الصلة والكيانات ذات الصلة[39].

ولكن يثور هنا سؤال مؤداه، هل لتلك الآراء الاستشارية التي تصدرها المحاكم الإقليمية الثلاث لحقوق الإنسان، قوة ملزمة أم لا،اذ لم ترد أي إشارة ضمنية او صريحة لا في الاتفاقيات الإقليمية ولاحتى في النظام الأساس للمحاكم الدولية كمحكمة العدل الدولية الدائمة ؟

وللإجابة على هذا السؤال، نقول إن فقهاء القانون الدولي العام قد اختلفوا في هذا الصدد، فذهب فريق منهم، أمثال القاضي مينيارسك ، إلى أن الرأي الاستشاري لا يملك أي قوة ملزمة، لا بالنسبة للمنظمة أو الجهاز اوالهيئة التي طلبته، ولا بالنسبة للدول، ولا حتى للمحكمة ذاتها، وإن ظلت له قيمة جوهرية ونفوذ أخلاقي كبير في المجتمع الدولي[40] ، وهذا الاتجاه حجته في ذلك يرى ان الراي الاستشاري لايحمل صفة قرار بانشاء حقوق او التزامات وانما راي قانوني بسيط لايستمد قوته الا من الهيئة التي طلبته، فالراي الاستشاري لايمكن ان يضع حدا للنزاع بين دولتين ،بل ان وظيفته ارشادية توضيحية تنحصر في تقديم المعلومات والمبادئ القانونية المقررة بشان المسالة او المسائل موضوع الراي الاستشاري[41] ، كما تكون

لهذه الآراء قوة الزام ادبي لدى المحاكم الدولية الأخرى مثل المحكمة الإدارية التابعة للمنظمات الدولية ومحاكم التحكيم[42] ، كما ان هذه الآراء تتمتع باثار سياسية كبيرة ،لايمكن انكارها نظرا لطبيعة الجهاز الذي تصدر عنه وتكوينه مما يجعل الأجهزة والدول المعنية تلاقي صعوبة في مخالفتها للراي[43] ، حين ذهب فريق من الفقهاء إلى التفرقة بين الآراء الاستشارية التي تصدر من المحكمة الدولية بصدد مسائل مجردة، فهذه ليست لها قوة ملزمة، أما الآراء الاستشارية الصادرة في مسائل تتعلق بمنازعات واقعية فإن لها قوة ملزمة لأنها شبيهة بالحكم في هذا المقام، وذهب فريق ثالث إلى تشبيه الآراء الاستشارية بالأحكام القضائية اذ لايوجد فرق بينهما فقط اختلافات اسمية لان الراي يعد نوعا من الحكم كما ان الراي الاستشاري يتخذ طبيعة الحكم القضائي الملزم[44] ، وبذلك فهم يعترفون بالقوة الملزمة لهذه الآراء الاستشارية بصفة مطلقة[45].

ونحن نرى أنه لا ينبغي أن تتمتع الآراء الاستشارية الصادرة من المحاكم القضائية الدولية بالقوة الملزمة وذلك لأن هذه الآراء تتمتع باثار سياسية وادبية واخلاقية، دون أن تشكل الزاماً عليها ، لأن المحكمة ملزمة بموجب النصوص القانونية التي توجب عليها ذلك كما أنها مؤتمنة على إبداء تلك الآراء، فلا تحبس علمها عمن طلبه ولكنها ليس من حقها كما قلنا إلزام من استشارها بما تنتهى إليه من آراء استشارية في هذا الصدد.

اذا اصدار الفتوى يقدم في المحاكم الثلاث بموجب طلب يتضمن توضيحا دقيقا للموضوعات المستفتى فيها ويرفق بالطلب جميع المستندات المطلوبة ويقوم سجل المحكمة بتبليغ الدول أو المنظمات الدولية التي يعنيها الأمر أو إنها تستطيع تقديم المعلومات، وتتسلم المحكمة البيانات الكتابية المتعلقة بالموضوع أو تُسمع في جلسة علنية تعقد لهذا الغرض، ويجوز للدول الأخرى التي لم تبلغ أن تعلن عن رغبتها في أن تقدم بيانا كتابيا أو شفهيا أمام المحكمة، كما يجوز للدول التي تقدمت بالبيانات الكتابية أو الشفهية أن تناقش البيانات التي قدمتها الدول الأخرى، وتتبع المحكمة في إجراءات إصدار الفتوى الإجراءات المتبعة في إصدار القرارات القضائية حسب ما تراه مناسبا مع طبيعة الفتوى، وبعد انتهاء الإجراءات المذكورة تصدر المحكمة فتواها وتكون معللة وتبلغ ذلك إلى الأمين العام ومندوبي الدول الأعضاء والدول الأخرى والهيئات الدولية ذات العلاقة.

المبحث الثاني

الجهات التي يحق لها طلب الراي الإفتائي

ان الإفتاء الذي يصدر من المحكمة ،هو اجراء تتمكن بواسطته الجهات المخولة بطلب الإفتاء، باللجوء الى المحكمة لاستشارتها بصدد المسائل التي تبرز في نطاق اعمالها، فهذه الجهات تكاد تختلف من محكمة الى أخرى ،اذ هناك أجهزة خولت حق مباشر في طلب الإفتاء من المحكمة، وهناك أجهزة أعطيت حق غير مباشر في طلبها للافتاء من المحكمة، وبهذا المحكمة لم تقصر طلب الفتاوى على أجهزة او هيئات دون أخرى وهذا ما سنوضحه في السطور الاتية.

لذا سنبحث في الجهات التي يحق لها اللجوء الى المحكمة وتقديم طلب للحصول على الراي الافتائي او الاستشاري، وعليه سنقوم بدراسة هذا وفق الآتي:

المطلب الاول: جهات طلب الفتوى في المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

المطلب الثاني: جهات طلب الفتوى في المحكمة الامريكية لحقوق الانسان

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By College of Law in Babylon University
Online ISSN:2075-7220 Print ISSN:2313-0377
https://www.iasj.net/iasj/journal/160/issues

المطلب الثالث: جهات طلب الفتوى في المحكمة الافريقية لحقوق الانسان

المطلب الاول

جهات طلب الفتوى في المحكمة الاوربية لحقوق الانسان

ان من يحق له الطلب هو لجنة الوزراء[46] فقط ، ان تتقدم بطلب للرأي الاستشاري،اذ نصت المادة (47) الفقرة (1) انه "يجوز للمحكمة بطلب من لجنة الوزراء اصدار فتاوى في مسائل قانونية متعلقة بتفسير الاتفاقية وبروتوكولاتها".

تعد لجنة الوزراء التابعة لمجلس اوربا، احدى الهيئات الفاعلة في الاتفاقية الاوربية ،لما موكل لها من مهام، باعتبارها هيئة سياسية لها اختصاص قضائي، واشارت المادة (32) من الاتفاقية على اختصاصاتها بوصفها جهاز دولي رقابي[47] .

أسندت هذه المهمة إلى المحكمة الاوربية، وذلك بعد دخول البروتوكول (11) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ سنة 1998، وبهذا عدل النص الصادر سنة 1950 وأدخل إصلاحات على كامل النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان، وقد استعيض عن النظام الأصلي الثنائي المستوى بمحكمة واحدة دائمة لحقوق الإنسان، ولها سلطة اختصاص على جميع الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، وتتلقى المحكمة شكاوى خاصة بوقائع انتهاكات لحقوق الإنسان من كيان الدول وغير الدول (سواء كان هذا من أشخاص أو منظمات غير حكومية أو من مجموعات من الأفراد)،وفي عام 2004، اعتمدت الدول الأعضاء في مجلس أوروبا البروتوكول (14) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن ثم الشروع في إجراء إصلاح ثان للمحكمة، والذي دخل حيز التنفيذ في عام 2010.

من الناحية الرسمية، كان القصد من هذين الإصلاحين المتتاليين استتباب وتعزيز كفاءة النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ومساعدة المحكمة على مواجهة زيادة كبيرة في أعبائها من القضايا وتزايد عدد أعضاء مجلس أوروبا، وكان الغرض من الإصلاح الثاني، على وجه الخصوص، تبسيط عملية فحص الالتماسات الفردية وتيسير دراسة حيثيات هذه الشكاوى.

اذا تتولى المحكمة مهام استشارية حسب ماشارت (المادتان 32 و47 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان). وبناءً على طلب اللجنة الوزارية لمجلس أوروبا، يجوز لها الإفتاء بإبداء وجهات نظرها بشأن تفسير الاتّفاقيّة الأوروبية لحقوق الإنسان وبروتوكولاتها[48] .

المطلب الثاني

جهات طلب الفتوى في المحكمة الامريكية لحقوق الانسان

اولاً: الدول الاعضاء: حيث اشارت المادة (64) في فقرتها الاولى انه يمكن للدول الاعضاء في المنظمة استشارة المحكمة، فضلاً عن الهيئات المنصوص عليها ضمن ميثاق منظمة الدول الامريكية المعدل.

وبذلك يتضح ان للدول الاطراف في منظمة الدول الامريكية[49] ، الحق في طلب الاستشارة، وهذا مغاير لما ذكر سلفاً ضمن ثنايا المحكمة الاوربية التي سمحت للجنة الوزراء التابعة لمجلس اوربا فقط بتقديم طلبات استشارية ، فالدولة

الطرف في المنظمة لها الحق في طلب الرأي الاستشاري بشأن تفسير الاتفاقية الامريكية او أي معاهدة تتعلق بحقوق الانسان في الدول الامريكية ، فضلاً عن طلب الرأي الاستشاري حول مدى ملائمة القوانين الداخلية مع الوثائق الدولية[50].

إذا ان طلب الرأي الاستشاري لا يشترط ان تكون الدول أطراف في الاتفاقية الامريكية، اذ كان هناك رأي استشاري للمحكمة بتاريخ 1999/12/1 والمتعلق بالحق في الاعلام بالمساعدة القنصلية في إطار ضمانات المحاكمة العادلة والذي قدمته المكسيك فان القاضي لاحظ ان المكسيك لم تصادق على الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان وهو ما لم يعد شرطاً لكي تصدر المحكمة رأيها الاستشاري.

ثانياً : الاجهزة الاخرى: اشارت المادة (64) من الاتفاقية الامريكية انه يحق لهيئات اخرى ان تطلب الاستشارة من المحكمة[51].

فهناك بعض الاتفاقيات التي الحقت بالاتفاقية الامريكية اعترفت بالاختصاص الاستشاري للمحكمة مثل الاتفاقية الامريكية بشأن الوقاية من العنف ضد النساء واستئصاله والمعاقبة عليه لعام 1994، اذ اجازت المادة (11) من الاتفاقية أعلاه للقاضي ابداء رأي استشاري بناء على طلب دولة طرف فيها او بناء على طلب اللجنة الامريكية للمرأة وفي حال السكوت يتم الرجوع الى المادة (64) من الاتفاقية.

إذا يعد عمل المحكمة الأمريكية مكملا لعمل اللجنة الأمريكية، ويظهر ذلك في أن المحكمة الأمريكية لا تنظر في الشكاوى والمراسلات المقدمة إليها من الدول واللجنة الأمريكية، إلا بعد استنفاذ الإجراءات الواجب اتخاذها أمام اللجنة، والمحددة بموجب نصوص الاتفاقية،وقد تعرضت المحكمة في آرائها الاستشارية ، إلى جملة من المسائل والموضوعات، أكدت على الطبيعة الخاصة للصكوك الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، وبحثت في القيود المفروضة بموجب الاتفاقية على عقوبة الإعدام، وفي شرط استنفاذ طرق الطعن الداخلية المتاحة، وفي الحق في الإعلام بالمساعدة القنصلية، وفي غيرها من المسائل ذات الصلة بتطبيق الاتفاقية، كما أشارت المحكمة إلى أن آثار اختصاصها الاستشاري، تنسحب على مشاريع القوانين وليس على القوانين النافذة فعلا فحسب[52]، كما انه وفقا للمادة (62) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، لها قضاء المنازعات في مادة انتهاكات حقوق الإنسان في الدول الأطراف[53].

المطلب الثالث

جهات طلب الفتوى في المحكمة الافريقية لحقوق الانسان

يحق لكل دولة طرف في منظمة الاتحاد الافريقي والمنظمات المعترف بها من قبله[54] ، أو أي جهاز من أجهزة المنظمة، أو أي منظمة تعترف بها منظمة الدول الإفريقية، أن تطلب رأياً استشارياً فيما يتعلق بالميثاق أو أي وثيقة قانونية من وثائق حقوق الإنسان شرط ألا تكون اللجنة تنظر في الطلب ذاته في الوقت عينه[55].

ويشمل الاختصاص الاستشاري للمحكمة الأفريقية، وحسب ما نصت عليه المادة (4) من البروتوكول، كل الوثائق المتعلقة بحقوق الإنسان، مما يعني بأنه يشمل كل وثيقة دولية أو إقليمية خاصة بحقوق الإنسان، ولكن اشترطت الفقرة الأولى من المادة اعلاه أن لا يتعلق طلب الرأي الاستشاري بطلب مقدم إلى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب المنبثقة عن الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ويمكن أن نفهم ما تشترطه هذه الفقرة من خلال الحرص على عدم التأثير على أعمال هذه اللجنة الأفريقية، وقيام كل من هاتين الهيئتين (اللجنة الأفريقية والمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان

والشعوب) بتقديم تفسيرين (من الممكن ألا يتضمنا نفس الموقف، أو حتى يمكن أن يكونا متناقضين) ، لنفس المواد أو الأحكام [56].

ونشير أيضا إلى أنه لا يمكن للمحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب أن ترفض إعطاء رأيا استشاريا إلا إذا كان هناك أسباب مقنعة تحول بينها وبين إعطاء مثل هذا الرأي ، ويجب على المحكمة أن تعلل رفضها، في هذه الحالة لإعطاء رأيا استشاريا[57].

ويبقى رأي المحكمة "استشاريا"، يتمتع بقوة أدبية ويساعد برأينا، على إعطاء تفسيرات للمواد ضمن الوثائق الدولية والإقليمية لحماية حقوق الإنسان، مما يساهم، بلا أدنى شك، بتطوير الحماية الدولية والإقليمية لهذه الحقوق. [58].

وتم اللجوء لأول مرة إلى المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام ٢٠٠٨. ولم تعرض عليها أي قضية عامي ٢٠٠٩ و٢٠١٠. [59].

الخاتمة

الآراء الافتائية التي تبديها المحاكم الاقليمية هي بمثابة حلول لمسائل قانونية تعرض عليها وهذا الاختصاص انيط للمحاكم الثلاث ووفق شروط معينة خاصة بتعريف الراي الافتائي وشروط طلب الفتوى واجراءات اصدار الفتوى والتي تكاد تكون متشابهة في بعض الجوانب ،ومختلفة في جوانب اخرى ،وقد توصلنا الى جملة من التوصيات وهي:

1- الاراء الافتائية هو غير ملزمة قانونيا ،وانما لها ملزمة من الناحية االدبية والاخلاقية ،لذا نوصي بجعلها ملزمة في بعض المسائل التي تعرض على المحاكم.
2- بعض المحاكم ضيقت على الافراد من اللجوء الى المحكمة الا بعد المرور باجراءات شكلية معينة ،لذا الاجدر تسهيل الامر على الافراد كونه المتضرر الاول لانتهاك حقوق الانسان.
3- ان طلب الراي الافتائي في بعض المحاكم اشترطت ان تكون الدولة الطالبة الراي ،طرفا في الاتفاقية ،على عكس المحاكم الاخرى التي لم تشترط ان تكون طرفا في الاتفاقية كالمحكمة الامريكية ،وهذا مانوصي به فلا بد من ان الراي الافتائي يصدر بكل مايتعلق بحقوق الانسان حتى وان كانت الدولة التي تطلبه ليست طرفا في الاتفاقية.

الهوامش

1. د.احمد حسن الرشيدي ،الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1993،ص8.
2. سورة النساء الايتان (127) و(176).
3. الآية (32) من سورة النمل.
4. د. محمد سعيد الدقاق ،التنظيم الدولي ،ط4،الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت ،1982،ص378.
5. د.نايف احمد ضاحي ،الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2015،ص15-16.
6. ايريك دافيد،فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية ،مجلة الصليب الأحمر ،س(10)،ع(53)،1997،ص21-24.
7. ينظر في اختصاصات المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، د. حفيظ عكدادي، ضمانات حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي الإقليمي الأوربي والعربي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ ، ص ١١٥ وما بعدها.
8. المجلة الدولية للصليب الأحمر ،عدد خاص بفتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني،السنة العاشرة،ع53،شباط،1997،ص88.
9. المادة (83) من النظام الداخلي للمحكمة
10. المادة (83) الفقرة (1) من النظام الداخلي للمحكمة.
11. المادة (83) الفقرة (2) من النظام الداخلي للمحكمة .
12. المادة (84) من النظام الداخلي للمحكمة.
13. محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج2، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران، الجزائر، 2002م، ص 279
14. المصدر نفسه، ص 281.
15. المادة (70) الفقرة (2) من النظام الداخلي للمحكمة لسنة 2009.
16. المادة (71) من النظام الداخلي للمحكمة لسنة 2009.
17. المادة (72) من النظام الداخلي للمحكمة لسنة 2009.
18. المادة (82) الفقرة (2) من النظام الداخلي للمحكمة لسنة2020.
19. المادة (82) الفقرة (3) من النظام الداخلي للمحكمة لسنة2020.
20. د.الخير قشي،غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية،دار النهضة العربية،القاهرة،1999،ص26.
21. د.نايف احمد ،مصدر سابق،ص95.
22. المادة (87) من النظام الداخلي للمحكمة الاوربية لسنة 2015.
23. المادة(84) من نظام المحكمة الداخلي لسنة 2015.
24. المادة (85) من نظام المحكمة الداخلي لسنة 2015 .
25. المادة (88) الفقرة (1) من نظام المحكمة الداخلي.
26. المادة (88) الفقرة (5) من النظام الداخلي للمحكمة.
27. المادة(90) من نظام المحكمة الداخلي لسنة 2015.
28. المادة (73) الفقرة (1) من النظام الداخلي للمحكمة الامريكية لسنة 2009.
29. المادة (73) الفقرة (2) من النظام الداخلي للمحكمة الاوربية لسنة 2009.
30. المادة (73) الفقرة (3) من النظام الداخلي للمحكمة.
31. المادة (73) الفقرة (4) من النظام الداخلي للمحكمة.
32. المادة (75) الفقرة (4) من النظام الداخلي للمحكمة.
33. المادة (75) الفقرة (3) من النظام الداخلي .
34. المادة (67) الفقرة (3) من النظام الداخلي للمحكمة.
35. المادة (83) من نظام المحكمة الداخلي لسنة 2020.
36. المادة (84) الفقرة (1).
37. المادة (85) من النظام الداخلي للمحكمة.
38. المادة (86)الفقرة (1) من النظام الداخلي للمحكمة.

39. المادة (86) الفقرة (2) من النظام الداخلي للمحكمة.
40. بول روتيه ،التنظيمات الدولية ،ترجمة :احمد رضا،مراجعة :د عبد الله الاشعل ،دار المعرفة ،القاهرة ،1978،ص345.
41. د.ابراهيم محمد العناني ،التنظيم الدولي ،القاهرة ،1975،ص 210.
42. د.محمد يوسف علوان ،القانون الدولي العام ،ط1،جامعة اليرموك ،الأردن،1996،ص438.
43. د.محمد الحسيني مصيلحي،المنظمات الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1989، ص480 ،وينظر كذلك : د.فؤاد شباط –د.محمد عزيز الشكري،القضاء الدولي ،المطبعة الجديدة ،دمشق،من دون سنة نشر،ص 298.
44. د.غازي حسن صباريني،الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ،ط1،عمان،1992،ص96.
45. ينظر: د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي (حجيته وضمانات تنفيذه)، ط1، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ٢١٣ وما بعدها.
46. لجنة وزراء مجلس اوربا او لجنة الوزراء هي هيئة وطنية يمكن ان تناقش كافة المشاكل التي تواجه المجتمع الاوربي فضلاً عن مراقبتها للدول الأعضاء تتكون لجنة الوزراء من وزير لكل دولة تختص بنظر تقارير لجنة حقوق الانسان الاوربية وتكون قراراتها نهائية وملزمة للدول الاعضاء (هي الهيئة التنفيذية لمجلس الوزراء) لمزيد من التفاصيل ينظر:
47. د. رشيد الجزراوي، الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، الاردن, 2015, ص111.
48. نصت المادة أعلاه في فقرتها الاولى الى انه اذا لم يتم عرض النزاع على المحكمة وفقا لنص المادة (48)من الاتفاقية خلال مدة ثلاثة اشهر تبدأ من تاريخ رفع اللجنة الاوربية تقريرها الى لجنة الوزراء، تقوم هذه الأخيرة بمقتضى قرار يصدر بأغلبية ثلثي أعضائها بالفصل فيما اذا كانت قد وقع اخلال بالاتفاقية ام لا ،ان وجدت لجنة الوزراء انه قد وقع اخلال بالاتفاقية فانها تقوم بتحديد فترة زمنية يجب خلالها على الدولة المدعي عليها اتخاذ الإجراءات التي تتفق مع قرارلجنة الوزراء، وان امتنعت اتخذت بحقها الإجراءات الواجب اتخاذها شريطة ان يصدر القرار بأغلبية ثلثي أعضاء اللجنة الذين يحق لهم حق حضور الاجتماع وهذا ماشارت له المادة أعلاه في فقرتها الثانية.هذ قبل ان يدخل البروتوكول ولمزيد من التفصيل ينظر كذلك :د.عزت سعد البرعي ،حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ،منشورات جامعة القاهرة ،1985،ص338.
49. د. ماهر عبد الهادي، حقوق الإنسان قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي ، دار النهضة العربية، ص ٤٤ ، د. محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، دار البشير للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٨٩م، ص ٧٧ وما بعدها.
50. هي منظمة دولية اقليمية مقرها واشنطن, وعدد اعضائها (35) واصبح اهم اهتمامها هو حقوق الانسان.
51. الفقرة (1، 2)المادة(64) من الاتفاقية.
52. يقصد بالهيئات الاخرى: هي الهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الامريكية مثل اللجنة الامريكية لحقوق الانسان.
53. د.محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،ط1، 2005،ص 315 .
54. D. Juliane Kokott .L.M – The inter-American system for the protection of human rights – Egyptian review of international law – vol. (42) ,1986, p 309.
55. الاتحاد الافريقي: هو منظمة افريقية يتألف من (55) دولة افريقية , من اهم اهدافه مساندة الديمقراطية وحقوق الانسان.
56. (ROUET, Le Guide de la protection internationale des droits de l’homme() (Paris DIDIER
57. على الدين هلال، الأمن القومي العربي والافريقي (دراسة في اصول الشؤون العربية)، العدد2، ١٩٨١، ص ٢٨ .
58. رامز عمار محمد ، حقوق الإنسان والحريات الأساسية،ط1، بدون مكان طبع، ١٩٩٥ ، ص٩٧ .
59. المصدر السابق ، ص ١٠٠ .

المصادر

القرأن الكريم

المصادر باللغة العربية

اولا: الكتب

1. بول روتيه ،التنظيمات الدولية ،ترجمة :احمد رضا، مراجعة :د عبد الله الاشعل ،دار المعرفة ،القاهرة ،1978 .
2. د. حسين حنفي عمر، الحكم القضائي الدولي (حجيته وضمانات تنفيذه)، ط1، دار النهضة العربية، ١٩٩٧،.
3. د. حفيظ عكدادي، ضمانات حماية حقوق الإنسان في إطار التنظيم الدولي الإقليمي الأوربي والعربي، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩ .
4. د. رشيد الجزراوي، الحماية الدولية والاقليمية لحقوق الانسان في ضوء المتغيرات الدولية، مركز الكتاب الأكاديمي، الاردن, 2015 .
5. د. ماهر عبد الهادي، حقوق الإنسان قيمتها القانونية وأثرها على بعض فروع القانون الوضعي ، دار النهضة العربية، ص ٤٤ ، د. محمد أمين الميداني ، النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان ، دار البشير للنشر والتوزيع، الأردن، ١٩٨٩م .
6. د. محمد سعيد الدقاق ،التنظيم الدولي ،ط4،الدار الجامعية للطباعة والنشر ،بيروت ،1982،ص378.
7. د.ابراهيم محمد العناني ،التنظيم الدولي ،القاهرة ،1975 .
8. د.احمد حسن الرشيدي ،الوظيفة الافتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ،1993.
9. د.الخير قشي،غرف محكمة العدل الدولية ومدى ملائمتها كبديل مؤقت لمحكمة العدل العربية،دار النهضة العربية،القاهرة،1999 .
10. د.عزت سعد البرعي ،حماية حقوق الانسان في ظل التنظيم الدولي الإقليمي ،منشورات جامعة القاهرة ،1985 .
11. د.غازي حسن صباريني،الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام ،ط1،عمان،1992،ص96.
12. د.محمد الحسيني مصيلحي،المنظمات الدولية ،دار النهضة العربية ،القاهرة ،1989، ص480 ،وينظر كذلك : د.فؤاد شباط –د.محمد عزيز الشكري،القضاء الدولي ،المطبعة الجديدة ،دمشق،من دون سنة نشر.
13. د.محمد بوسلطان، مبادئ القانون الدولي العام، ج2، دار الغرب للنشر والتوزيع ، وهران، الجزائر، 2002.
14. د.محمد يوسف علوان ،القانون الدولي العام ،ط1،جامعة اليرموك ،الأردن،1996 .
15. د.نايف احمد ضاحي ،الاختصاص الاستشاري لمحكمة العدل الدولية ،ط1،منشورات الحلبي الحقوقية ،لبنان،2015.
16. رامز عمار محمد ، حقوق الإنسان والحريات الأساسية،ط1، بدون مكان طبع، ١٩٩٥.
17. علي الدين هلال، الأمن القومي العربي والافريقي (دراسة في اصول الشؤون العربية)، ع2، ١٩٨١.
18. محمد يوسف علوان- محمد خليل الموسى، القانون الدولي لحقوق الإنسان، المصادر ووسائل الرقابة، ج 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن،ط1، 2005.

ثانيا: الدوريات (البحوث المنشورة)

1- ايريك دافيد، فتوى محكمة العدل الدولية بشأن مشروعية استخدام الأسلحة النووية ،مجلة الصليب الأحمر ،س(10)،ع(53)،1997 .
2- المجلة الدولية للصليب الأحمر ،عدد خاص بفتوى محكمة العدل الدولية بشان مشروعية الأسلحة النووية والقانون الدولي الإنساني،السنة العاشرة،ع53،شباط،1997.

ثالثا: الاتفاقيات الدولية

1- الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان لسنة 1950.
2- الاتفاقية الامريكية لحقوق الانسان لسنة 1969.
3- الميثاق الافريقي لحقوق الانسان والشعوب لسنة 1981.
4- النظام الداخلي للمحكمة الامريكية لسنة 2009.
5- النظام الداخلي للمحكمة الاوربية لسنة 2015.

المصادر باللغة الانكليزية

1-.D. Juliane Kokott .L.M – The inter-American system for the protection of human rights – Egyptian review of international law – vol. (42) ,1986.
2-Le Guide de la protection inter (paris) de la protection internationale des droits.